



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٤

بشأن: قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظم الإدارة المحلية وتعديلاته ولاحته
التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بمسؤوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للخارج وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤١) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط التعاقد الشخصي،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في الوظائف للعاملين
بمديرية التربية والتعليم بالمحافظات وديوان وزارة التربية والتعليم،
وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية في جلسته يوم ٢٣/١٢/١٩٩٨،
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن شاغلي الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن البعثة التعليمية المصرية بالسودان،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٤٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج،
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٤ والمشكلة لدراسة تعديل القرار الوزاري
رقم (٦٤٨) لسنة ١٩٩٨.

المادة الأولى

الفصل الأول

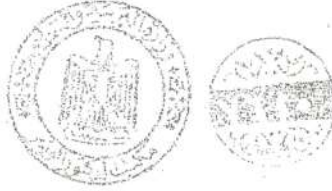
(أحكام عامة)

مادة (١) :

تحدد مدة الإعارة أو الندب للخارج بأربع سنوات دراسية ومدة الإعارة للبعثة التعليمية
المصرية بالسودان سنتين دراسيتين ما لم يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بالإلغاء أو بصرف
النظر عنها قبل انتهاء المدة المقررة أو بتجاوزها لاعتبارات قومية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٤٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

كما يجوز الإعارة للخارج على سبيل التعاقد وتكون قابلة للتجديد سنوياً وفقاً لشروط وأحكام التعاقد مع الدول المستعيرة.

مادة (٢):

أ - يقصد بالسنة الدراسية في تطبيق أحكام هذا القرار كل مدة تزيد عن أربعة أشهر، وتعتبر الإعارة مستكملة إذا أمضى المعار ما يزيد عن أربعة أشهر من العام الثالث سواء كانت سنوات الإعارة متصلة أو منفصلة وتعتبر الإعارة مستكملة بالنسبة لمعارى البعثة التعليمية المصرية بالسودان إذا أمضى المعار ما يزيد عن سنة وأربعة أشهر من العام الثاني على أن يتم احتساب الفاصل الزمني على أمتار إعارة أو تعاقد للمعار.

ب - تحتسب السنة الدراسية بالنسبة للمعارين للدول العربية والدول الناطقة بغير العربية من تاريخ المغادرة.

مادة (٣):

يقدم طلب الإعارة إلى مثل الوظيفة والمرحلة الأصلية المقيد عليها المتقدم إلى الإعارة فيما عدا الفئات الآتية :-

أ - شاغلو الوظائف الإشرافية الذين يتقدمون للعمل بالدول الناطقة بغير العربية لتدريس المواد المختلفة باللغات الأجنبية.

ب - مدرسو وموجهو المواد التي تدرس في مرحلة واحدة كال فلسفة، وعلم النفس وتخصصات التعليم الفني وهؤلاء يتقدمون وفق المرحلة التي يعملون بها فعلاً.

ج - القائمون بعمل وكلاء المدارس في جميع المراحل بما يسمح لهم بالتقدم للتدريس في نفس المرحلة والتخصص إذا رغبوا في ذلك وضمن قوائم المدرسين مع مراعاة شرط السن.

د - القائمون بعمل موجهي المواد في الحلقة الابتدائية من حملة المؤهلات العليا يدرجون على الحلقة الإعدادية.

هـ - جميع معلمي الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي وفقاً لكادر المعلمين بكافة مستوياته وفئاته يدرجون وفق تخصصاتهم متى أثبتوا رغبتهم كتابة مع مراعاة شرط السن المحدد للتدريس.

ولا يعد بأي تغيير يطرأ على الوظيفة أو المرحلة بعد تاريخ انتهاء موعد التقدم بطلب الإعارة إلى الرئيس المباشر.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٣-

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

الفصل الثاني

(شروط وموانع التقدم للإعارة)

مادة (٤) :

يشترط في المتقدم للإعارة ما يأتي :-

- أ - أن يكون مصري الجنسية.
- ب - أن يكون مقيداً على درجة مالية مدرجة بموازنة ديوان عام وزارة التربية والتعليم أو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات.
- ج - ١ - أن يكون قد أمضى في العمل بمجال التربية والتعليم ستة وثلاثين شهراً على الأقل على أن تكون السنتان الأخيرتان (٢٤ شهراً) للمنقول بذات المحافظة التي تم نقله إليها وذلك حتى أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة.
- ٢ - أن يتقدم المتقدم للإعارة من ذات المحافظة الأصلية المنتدب منها.
- د - تحتسب مدة العمل بالتدريس بالآهر فقط ضمن مدة الاشتغال بالتربية والتعليم، طالما صدر قرار بضمها مع إثبات الإعارات السابقة خلال عمله بالآهر.
- هـ - ألا تزيد السن على الحدود الآتية:
 - خمسين عاماً بالنسبة للمعلمين وشاغلي الوظائف الإدارية والمالية والمكتبية والعمالية.
 - ستة وخمسين عاماً بالنسبة لشاغلي الوظائف الإشرافية ووظائف التوجيه الفني ومن يتقدم للتدريس باللغات الأجنبية (الدول الناطقة بغير العربية) ويكون حساب السن بالنسبة للجميع على أساس أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة.
 - و - أن يكون المتقدم للإعارة قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها بصفة نهائية أما إذا كان الإعفاء بصفة مؤقتة أو لم تنته فترة الاحتياط فعليه أن يتقدم بإقرار من هيئة التنظيم والإدارة أو إدارة شئون الضباط بالقوات المسلحة بالموافقة على السفر عند قيامه بالإعارة.
 - ز - أن يكون خالياً من العاهات والعيوب الجسدية الواضحة، وأن يرفق بطلب الإعارة شهادة طبية صادرة من جهة رسمية تثبت صلاحيته للسفر إلى الخارج من الناحية الصحية وخلوده من العاهات والعيوب الجسدية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

- ٤ -

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

- ح - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة (كفاء للتخصصية تعليم) (وممتاز للإداريين) عن العاملين الآخرين بمجالات التربية والتعليم، مع مراعاة ما يأتي:
- ١ - يعد بالتقارير السابق وضعها عن العامل المرخص له بإجازة خاصة أو دراسية وكذا من قطعت إعارته وسمح له بالتقدم بدون فاصل زمني أو بفواصل زمني قدره سنتين.
 - ٢ - العامل المجند تقرر كفايته بمرتبة جيد حكماً، فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة (كفاء أو ممتاز) تقدر بمرتبة (كفاء أو ممتاز) حكماً.
- وبالنسبة للعامل المستدعي للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة كفاء حكماً.
- ٣ - أعضاء التنظيمات النقابية المتفرغون تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على تفرغهم للتنظيمات النقابية وكذلك بالنسبة للمتفرغين للعمل السياسي أو الشعبي بطريق الانتخاب طالما ثبت اشتغالهم في مجال التعليم ستة وثلاثين شهراً قبل هذا التفرغ.
- ط - تتقدم الزوجة طالبة الإعارة بموافقة كتابية صريحة من زوجها ومعتمدة من جهة رسمية على سفرها بمقردها ودون أطفال، على أن تكون هذه الموافقة سارية طوال مدة الإعارة.
- و على من تتقدم للإعارة أن تذكر في طلب وبطاقة الإعارة اسم المحرم إن وجد الذي يستطيع السفر معها إلى الدولة التي تشترط ذلك.
- ي - يحق للمتقدمين للإعارة للدول العربية التقدم للإعارة للدول الناطقة بغير العربية لتدريس المواد المختلفة باللغات الأجنبية.

مادة (٥):

- لا يسمح بالتقدم للإعارة نهائياً في أي من الحالات الآتية:
- أ - من قضى بالخارج مدة ثماني سنوات دراسية فأكثر سواء في إعارة أو ندب أو تعاقد.
 - ب - من صدر ضده قرار من الوزارة بحرمانه نهائياً من التقدم للإعارة لأسباب معينة وثابتة بحقه.
 - ج - من صدر له قرار من المجلس الطبي (القومسيون) بأن يؤدي عملاً مخففاً.
 - د - من تم تعيينه بنسبة عجز ٥% بوزارة التربية والتعليم.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٥-

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

مادة (٦):

- لا يسمح بالتقدم للإعارة إلا بعد انقضاء الفاصل الزمني للحالات الآتية:-
- أ - من كان عائداً من إعارة مستكملة ولم يمض عليه أربع سنوات دراسية على الأقل عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان بعد مضي عامين دراسيين.
 - ب - من كان عائداً من منحة أو بعثة أو أجازة دراسية بمرتب بالخارج ولم يمض مدة معادلة لتمدد المصرح بها في كل منهما.
 - ج - من كان عائداً من منحة دراسية بالخارج بدون مرتب ولم يمض على عودته مدة معادلة بحد أقصى عامين دراسيين.
 - د - من كان عائداً من بعثة تدريبية بالخارج ولم تمض المدة التي تعهد بها قبل سفره للعمل بالوزارة بعد عودته منها.
 - هـ - من صدر بشأنه قرار من الوزارة بحرمانه من التقدم للإعارة لأسباب معينة ولمدة محددة لم تنقض بعد ويكون أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة أساساً لاحتساب المدة الفاصلة السابقة.
 - و - من كان بأجازة بدون مرتب للتعاقد حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة للرئيس المباشر.
 - ز - من كان محالاً للمحاكمة الجنائية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو للمحاكمة التأديبية أو موقوفاً عن العمل وتحديد موقفه النهائي من هذه الإحالة حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة للرئيس المباشر.
 - ح - من صدرت ضده عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو عقوبات تأديبية مدتها تزيد عن ثلاثة أيام فأكثر ولم تمض المدة المحددة لمحو هذه العقوبات حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة إلى الرئيس المباشر.
 - ط - خريجي الدراسات التكميلية لإعداد المدرسين العاملين بالتعليم الصناعي وخريجي المدارس الفنية نظام الخمس سنوات لإعداد المدرسين العاملين الذين لم تنقض خمس سنوات دراسية على اشتغالهم بالعمل حتى أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة.
 - ث - معلمي التربية الخاصة الذين لم تنقض ثلاث سنوات بعد حصولهم على دبلوم التربية الخاصة وذلك حتى أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٦-

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

مادة (٧):

لا يسمح بالتقدم للإعارة إلا بعد انقضاء المدد البينية (المماثلة) لمن ارتكب إحدى المخالفات

الآتية:-

- أ - من أخفى أو قدم بيانات غير صحيحة كانت سبباً في إعارته دون وجه حق.
 - ب - من لم يخطر عن أى جزاء أو تغيير في حالته يفقده شرطاً من شروط التقدم للإعارة.
 - ج - من تقرر إلغاء إعارته بسبب ارتكابه مخالفة رأت الوزارة أنها تسمى إلى سمعة المعلم المصري في الخارج.
 - د - من لم ينفذ الإعارة بعد صدور أمر تنفيذي أو من طلب إلغائها بعد فترة لا تزيد عن عامين وأربعة أشهر لسبب لم تقبله الوزارة عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان بعد فترة لا تزيد عن عام وأربعة أشهر.
- وفي جميع الأحوال تحدد مدة السنوات البينية (المماثلة) من تاريخ ارتكاب المخالفة وتتم المساءلة للمخالف والمسئولين عن ذلك إذا لزم الأمر.

الفصل الثالث

(قواعد ترشيح المتقدمين للإعارة وترشيحهم)

مادة (٨):

يرتب المتقدمون للإعارة وفق الفئات الآتية على التوالي:-

الفئة الأولى:-

- تشمل الذين صدرت لهم قرارات بمنحهم أولوية إعارة لأحد الأسباب الآتية :-
- أ - الاستدعاء للخدمة العسكرية بعد صدور الأمر التنفيذي الخاص بالإعارة.
- ب - الذين كان من الممكن إعارتهم لولا حدوث خطأ من جهة العمل أو تعطيل في الإجراءات وأثبت التحقيق أنهم غير مسئولين عن ذلك.
- ج - الذين لم ينفذوا الإعارة بعد ترشيحهم فعلاً لعدم موافقة الدولة المستعيرة على تنفيذها لأسباب لا ترجع للمعار.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٧-

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

د - الذين كان يدركهم الدور في الإعادة وفقاً لمواصفات الدول المستعيرة لولا إحالتهم إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو وقفهم عن العمل ثم صدرت أحكام نهائية ببراءتهم مع عدم منح أولوية إعادة لمن سبق إعارتهم إعادة مستكملة.

الفئة الثانية:-

وهم الجند ومن في حكمهم وتشمل:-

أ - المتقدمين للإعادة لأول مرة.

ب - الذين صدرت لهم أوامر تنفيذية للإعادة ولم ينفذوها لسبب أقرته الوزارة وصدرت قرارات بالسماح لهم بالتقدم للإعادة.

ج - جميع معاري الدول العربية والدول الناطقة بغير العربية والبعثة التعليمية المصرية بالسودان أمضوا في الإعادة سنة فأقل وألغيت لأسباب ترجع للدولة المستعيرة بشرط ألا يكون للمعار دخل في ذلك أو لأسباب خارجة عن إرادته وتقبلها الوزارة مؤيدة بمستندات هؤلاء يتقدمون للإعادة بدون فاصل زمني.

د - الذين أمضوا في الإعادة سنة وحتى سنتين وأربعة أشهر وألغيت بناء على طلب الدولة المستعيرة أو المعار لسبب أقرته الوزارة، فهؤلاء يسمح لهم بالتقدم للإعادة بعد مضي فاصل زمني مدته سنتين وتكون إعارتهم الجديدة لمدة أربع سنوات.

هـ - الذين صدرت لهم أوامر تنفيذية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان ولم ينفذوها لأسباب لم تقرها الوزارة فيسمح لهم بالتقدم بالإعادة بعد مرور فاصل زمني مدته عامين.

الفئة الثالثة:-

وتشمل من سبقت إعارتهم إعادة مستكملة (الذين أمضوا بالإعادة أكثر من سنتين وأربعة أشهر متصلة أو منفصلة عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان الذين أمضوا بالإعادة أكثر من سنة وأربعة أشهر).

مادة (٩):-

يرتب المتقدمون للإعادة على النحو التالي:





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٨ -

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ٨

- ١ - يرتب المتقدمون للإعارة وفق الفئات السابق ذكرها في المادة السابقة (أولوية - جدد - سبقت).
- ٢ - يكون أساس الترتيب داخل كل فئة هو أقدمية الاشتغال بالتعليم (تاريخ مباشرة العمل) وعند التساوي يفضل الأكبر سناً مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في المادة (٤/ هـ) وعند التساوي يتم الترتيب أبجدياً.
- ٣ - يشرح الأسبق في الترتيب على مستوى المحافظة إلى الدولة الأعلى في المعاملة المالية وفي حدود الحصص المقررة للمحافظة ومواصفات الدول المستعيرة.
- ٤ - لا يرشح من الفئة الثالثة (سبقت إعارتهم) إلا بعد استفاد المتقدمين الذين تتوافر فيهم شروط ومواصفات الدول المستعيرة من الفئتين الأولى والثانية على مستوى الجمهورية.
- ٥ - في حالة عدم تحديد الدولة المستعيرة المرحلة التي تحتاج إليها يتم الترشيح من المرحلة الثانوية ثم التي يليها وبالنسبة لاختيار الوظائف الإشرافية، ووظائف التوجيه الفني، وللندول الناطقة بغير العربية يتم عقد اختبار شخصي بمعرفة لجنة مركزية أو أكثر بسديوان الوزارة يصدر بتشكيلها وضوابط عملها قرار من الوزير.
- ويحدد للاختبار الشخصي (٥٠) خمسون درجة ولا يرشح من هؤلاء إلا من تقرر اللجنة صلاحيته ويكون معدل النجاح الحصول على ٧٥%.
- ويحق لكل من صدر له أمر تنفيذي بإعارته إحدى الدول العربية وتم عدم قبوله من الجهة المستعيرة حضور الاختبار الشخصي للدول الناطقة بغير العربية.

الفصل الرابع

(حالات إيقاف تنفيذ إجراءات الإعارة)

مادة (١٠):-

- يتعين على المديرية التعليمية إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة في الحالات الآتية:-
- أ - إحالة المعار إلى المحاكمة الجنائية في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو المحاكمة التأديبية أو الإيقاف عن العمل أو توقيع عقوبة منتهى (تزيد عن ثلاثة أيام) إذا تم ذلك في تاريخ لاحق لصور قرار الإعارة طالما لم تثبت براءته حتى تاريخ السفر.
- ب - امتناع المعار عن سداد النفقة الشرعية المحكوم بها عليه.





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٩-

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

ج - إذا تبين عدم انطباق شرط من شروط الإعارة على المعار بسبب خطأ أو غش في البيانات ويتم إحالة الموضوع للتحقيق في هذه الحالة لتحديد المسؤولية.
وفي جميع الأحوال تقوم المديرية بإخطار الإدارة العامة للإعارات الخارجية فور إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة وميرراتها.

مادة (١١) :-

- تلغى الإعارة أو التدب بعد السفر لأى من الأسباب الآتية :-
- أ - إذا توافر في حق المعار أو المنتدب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة.
 - ب - إذا ارتكب مخالفة ترى الوزارة أنها تسيئ إلى سمعة المعلم المصري في الخارج.
 - ج - إذا وافقت الوزارة على طلب إلغاء الإعارة المؤيدة من جهة رسمية في الداخل أو الخارج لأسباب جوهرية تراها للصالح العام.
 - د - إذا تم مجازاة المعار بما يزيد عن سبعة أيام من تاريخ اعتبار قرار الجزاء نهائياً.
- وفي جميع هذه الحالات يترك أمر الاستدعاء من الخارج قبل انتهاء العام الدراسي وتحديد الموقف من الإعارة مستقبلاً طبقاً لظروف كل حالة على حدة ووفق ما يقرره الوزير وعلى ضوء التحقيق بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة.

الفصل الخامس

(مهام الإدارة العامة للإعارات الخارجية)

مادة (١٢) :-

- تختص الإدارة العامة للإعارات الخارجية بالمهام الآتية :-
- إعداد برنامج زمني لتحديد المواعيد الخاصة بالآتي :-
 - أ - إعداد دليل عمل اللجان.
 - ب - التقدم للإعارة.
 - ج - يعتبر الأسبوع الأول من مارس من كل عام آخر موعد التقدم للرئيس المباشر.
 - د - تسلم كشوف وصور بطاقات المتقدمين للإعارة من المديرية والإدارات التعليمية.
 - هـ - تلقي طلبات الدول المستعيرة ودراستها وتصنيفها.





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ١٠ -

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

- و - تحديد الحصص لكل مديرية تعليمية من واقع الأعداد المطلوبة لكل مادة في الحركة العامة كالتالي:
- إذا كانت الأعداد المطلوبة لا تسمح بتمثيل جميع المديريات وكذلك بعض المواد ذات التخصصات التي لا تتوافر في بعض المديريات فيتم الترشيح على مستوى الجمهورية طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٩) فقرة (٢).
- إذا كانت الأعداد المطلوبة أكبر من عدد المديريات، توزع حصصاً على أساس نسبة عدد العاملين بالمديرية في المادة والمرحلة إلى عددهم على مستوى الجمهورية (مع مراعاة أن تدخل الأولويات ضمن حصة المديرية).
- ي - الترشيح للوظائف الإشرافية ووظائف التوجيه الفني وكذا الأعداد المطلوبة للدول الناطقة بغير العربية من كل التخصصات بالإضافة إلى المواد التي لا يسمح العدد المطلوب منها بتوزيعها حصصاً على المديريات التعليمية أو يتطلب ترشيحها مواصفات خاصة.
- ز - ترشيح جميع الحركات التكميلية وفق الأسس والقواعد التي اتبعت في الحركة العامة.
- ط - بعد موافقة الوزير على ترشيح المعارين للدول المستعيرة تقوم الإدارة العامة لشئون العاملين (إعارات) بإصدار الأوامر التنفيذية الخاصة بهم مع إرسالها للمديريات والإدارات التعليمية.
- ح - تفريغ أسماء المعارين إلى كل دولة على حدة تمهيداً لإرسالها إلى السفارات بالقاهرة، ولا يجوز للمديريات التعليمية الاتصال مباشرة بالسفارات أو إرسال أي ترشيحات أو أوامر تنفيذية إليها مهما كانت الأحوال حتى لو طلبت السفارات منها ذلك.
- ك - القيام بإجراءات تسفير المعارين للدول التي تتحمل جمهورية مصر العربية نفقات سفرهم.
- ل - القيام بإجراءات صرف النظر عن الإعارة وتحديد الموقف منها مستقبلاً.
- ن - من ألغيت إعارته لأي سبب من الأسباب يتم إقامته بالعمل وتحديد موقفه من التقدم للإعارة مستقبلاً.

الفصل السادس

مهام المديريات التعليمية

مادة (١٣) :-

تتولى المديريات والإدارات التعليمية القيام بالمهام الآتية :-





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١١ -

تابع القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

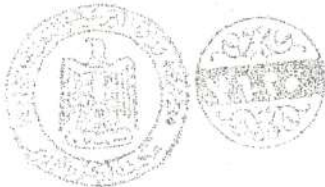
١. طبع ونشر القرار الوزاري المنظم للإعارة الخارجية بما يتضمنه من قواعد وضوابط.
٢. تشكيل لجنة في المديرية أو الإدارة التعليمية برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم على أن يكون مقررها مدير الإعارة بالمديرية وتكون مهمتها مراجعة البيانات المدونة تحت مسئوليتها.
٣. إعلان أسماء المستوفين لشروط التقدم للإعارة مبنية ومرتبطة بالمديرية والإدارات الفرعية في مكان بارز حتى يتبين لكل منهم أن ترتيبه جاء صحيحاً على أن يخطر غير المستوفين كتابة بأسبب استبعاد طلباتهم.
٤. إخطار الإدارة العامة للإعارة الخارجية بأسماء المستبعدين وأسباب استبعادهم في كل مادة و نوعية على حدة وفي جميع الأحوال يجوز لأي متقدم من الفئتين المشار إليهما في الفقرة (د) من المادة (٨) من هذا القرار التظلم للمديرية أو الإدارة التعليمية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الترتيب أو الإخطار بالاستبعاد وعلى المديرية التعليمية أو الإدارة البت في التظلم في موعد أقصاه خمسة عشرة يوماً وإخطار المتظلم بالنتيجة كتابة.
٥. إعداد سجلات للمعاريين لكل دولة على حدة ومنايعة تسجيل كل ما يطرأ على بيانات المعار وكل ما يستجد من تغيير في حالته.
٦. إخطار الإدارة العامة للإعارة الخارجية ببيانات الذين نفذوا الإعارة ومن لم ينفذوا تباعاً حتى نهاية ديسمبر.
٧. من ألغيت إعارته يتم توجيهه للإدارة العامة للإعارة الخارجية لإقامته بالعمل وتحديد موقفه من التقدم للإعارة مستقبلاً.

الفصل السابع

(أحكام ختامية)

مادة (١٤) :-

- أ - يجب أن تكون طلبات التقدم للإعارة لجميع الفئات مستوفية طابع الدفعة المقرر ورسم تنمية الموارد ونقابة المهن التعليمية حسب اللوائح المالية المعقنة لذلك (ويصدر بهذا نشرة عامة سنوية تحدد قيمة كل منها).





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٢ -

تابع القرار رقم (٢٠٥) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤

مادة (١٥) :-

- أ - على المعار أن يسدد التزاماته قبل نقابة المهن التعليمية وفق ما ينص به القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وسداد الاشتراكات المستحقة سنوياً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي.
- ب - على المعار تقديم ما يفيد عدم وجود أى قروض أو التزامات من راتبه الشهري.
- وعلى المديريات التعليمية وديوان علم الوزارة عدم اتخاذ إجراءات سفر المرشحين للإعارة أو المرخص لهم بإجازة خاصة للعمل بالخارج إلا بعد سداد هذه الاشتراكات.

مادة (١٦) :-

يتولى رئيس القطاع المختص بالديوان العام إصدار التشرات والتعليمات التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار.

مادة (١٧) :-

تلغى أحكام القرار الوزاري رقم (٦٤٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والنسب لتعمل بالخارج كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٨) :-

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

